.

وقال في الهداية قال شيخنا يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

قال الشارح هكذا ذكره الشريف أبو جعفر وحكاه أبو الخطاب عن القاضي .

وجزم به الشارح ونصره .

قال هذه قسمة بمنزلة البيع .

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار وإنما يقسمان بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع .

قال وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالتي فيه رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه .

فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه فنقض البناء وقلع الغراس فإن قلنا القسمة بيع فكذلك .

وإن قلنا ليست بيعا لم يرجع به .

هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب انتهى .

وقال في القواعد إذا اقتسما أرضا فبنى أحدهما في نصيبه وغرس ثم استحقت الأرض فقلع غرسه وبناءه .

فإن قلنا هي إفراز حق لم يرجع على شريكه .

وإن قلنا بيع رجع عليه بقيمة النقص إذا كان عالما بالحال دونه .

وقال ذكره في المغني ثم ذكر قول القاضي المتقدم .

وقال في الفروع وإن بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الإجبار